[329] ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار مثله (2). [12144] 6 - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عما يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة ؟ قال: تصدق عن جميع من تعول من حر أو عبد أو صغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة. أقول: المراد صلاة العيد. [12145] 7 - قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة العيد يوم الفطر: أدوا فطرتكم فإنها سنة نبيكم، وفريضة واجبة من ربكم، فليؤدها كل امرئ منكم عن عياله كلهم، ذكرهم وانثاهم، وصغيرهم وكبيرهم، وحرهم ومملوكهم، عن كل إنسان منهم صاعا من تمر، أو صاعا من بر، أو صاعا من شعير. ورواه الشيخ في (المصباح) مرسلا نحوه (1). [12146] 8 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كل من ضممت إلى عيالك من حر أو مملوك فعليك أن تؤدي الفطرة عنه.... الحديث.

_____ (2) علل الشرائع: 389 / 1. 6 - الفقيه 2: 118 / 511، واورد صدره في الحديث 3 منالباب 1 من هذه الابواب. 7 - الفقيه 1: 327 / 1486، واورد صدره في الحديث 6 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) مصباح المتهجد: 605. 8 - الكافي 4: 170 / 1، والتهذيب 4: 71 / 193، واورد ذيله في الحديث 1 من الباب 12 من هذه الابواب. (*) _____